

E

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.66
18 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

استراليا، البرازيل، بيرو، الدانمرك، السويد*، شيلي،
غواتيمالا*، فنلندا*، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*،
نيكاراغوا، نيوزيلندا*، اليونان: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... تقرير الفريق العامل المعنى بالسكان
الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاماً يعنى بالسكان الأصليين تستند إليه ولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين، موليا اهتماما خاصا لتطورات المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي حثت فيه الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين على تكثيف جهوده عند تنفيذ خطة عمله،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24).

وإذ تدرك أن السكان الأصليين لا يمكنهم، في حالات شتى، من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية غير القابلة للتصرف،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تتمتع السكان الأصليين بما لهم من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب وضع معايير دولية على أساس من الحقائق المتنوعة المتصلة بالسكان الأصليين في العالم وتطوراتهم،

-١ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة وألر بعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1996/51):

-٢ تعرب عن تقديرها وارتياحها للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لعمله القيم:

-٣ تعرب أيضا عن تقديرها للمراقبين الذين شاركوا في أعمال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين على مشاركتهم النشطة والبناءة في أعماله:

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل سابقة على انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية:

٥- تدعو الفريق العامل إلى أن يضع في اعتباره، أثناء مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين، الأعمال التي يضطلع بها، كل في إطار الولاية المنوط به، جميع المقررین الخاصین المعنیین بمواضیع معینة والممثلین الخاصین والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة والحلقات الدراسیة للخبراء من حيث صلة هذه الأعمال بحالة السکان الأصليین:

٦- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين ولحالاتهم وتطوراتهم في جميع أنحاء العالم، وترحب باقتراحه الداعي إلى أن يتم، في دورته الرابعة عشرة، التأكيد على مسألة السکان الأصليین والصحة وذلك في إطار بند متفرع عن البند الذي يعني باستعراض التطورات:

٧- تحيط علما بتوصية الفريق العامل بأن تتصدى الرئيسة-المقررة لمفهوم السکان الأصليين، وتلاحظ أن أي عمل لا بد له من أن يضع في الاعتبار وجهات نظر الحكومات ومنظمات السکان الأصليين وترجو أن تقع مناقشة هذه القضية أثناء الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل في إطار بند جدول الأعمال القائم بشأن وضع المعايير وأن يحال تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السکان الأصليين قبيل الدورة القادمة للفريق العامل لما بين الدورات المفتوحة العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ وفقا للقرار ٣٢/١٩٩٥:

٨- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك سبل يمكن بها تعزيز المساهمة القائمة على الخبرة والمقدمة من السکان الأصليين في عمل الفريق العامل:

٩- تدعو الفريق العامل إلى أن يضمن عمله مستقبلا استعراضا لأنشطة الدولية المضطلع بها طوال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم والتماس معلومات من الحكومات بما قامت به، كل في بلداتها، في سبيل تنفيذ أهداف العقد وذلك وفقا للفقرة ١٦ من المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة مسألة كيفية إسهامه في الاستعراض الذي يجريه الأمين العام للآليات والإجراءات والبرامج القائمة المتصلة بالسكان الأصليين مع تقديم معلومات في هذا الصدد عن ولايته وبرنامج عمله الراهن:

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يكفي من الموارد والمساعدة، في حدود الموارد القائمة، إلى الفريق العامل في أداء مهامه بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السکان الأصليين بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن:

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بما يلي:

(أ) إحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات و المنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لتبدی تعليقاتها ومقتراحاتها المحددة بشأنها؛

(ب) كفالة توفير الترجمة الشفوية والوثائق لكل جلسات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛

١٣- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين:

٤- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بتقديم تبرعات إضافية لصالح هذا الصندوق أن ينظروا في طلبات تقديم هذه التبرعات:

١٥- تشجع جميع المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات و المنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لضمان مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في الأنشطة المتعلقة بمهام الفريق العامل.
